وبنيته الي اخره احتراز عما اذا فر وبنيته الرجوع بان ذلك
بفعله مكيدة فانه جايز لقوله تعالي الا متحرفا لقتال
او متحيزا الي فئة المتحرف هو الذي يري العدو الانهزام
حتي يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الي الامير
او الي جماعة يتقوي بهم ويستعين بهم فان كانوا اي العدو
الكفار اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين فلا
باس بجواز ذهاب الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ
المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون
ونقل ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ان
المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار
وان كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام
الشيخ واعتمده صاحب المختصر ويقاتل العدو بالبناء
للمفعول اي ويجب علي من تعين عليه الجهاد ان نقاتل
العدو من الكفار مع كل بر بفتح الموحدة وهو الموفي
بالعهود ومع كل فاجر وهو الفاجر في احكامه من
الولاة اما مع الاول فظاهر واما مع الثاني فلما صح من
قوله صلي الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر ولانه لو ترك القتال معه لكان ضررا
علي الاسلام ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج جمع

علج

علج وهو الرجل من كفار العجم ولا يقتل احد من العدو
بعد امان كان الامان من الامام او من غيره علي المشهور
لقوله تعالي ان الله لا يحب الخاينين ولما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم ينصب للغادر لوا يوم القيامة
فيقال هذه غدرة فلان ولا يخفر لهم اي للعدو
بعهد الاخفار نقض العهد وليس هذا تكرار مع ما
قبله فان الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره
ولا يقتل النسا والصبيان لما صح من نهيه عليه الصلاة
والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية
ويخير الامام فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق
والفدا والمن ويجتنب قتل الرهبان جمع راهب
وهو العابد وقتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة
وكسرها وهو العالم وفي نسخة بدل الاحبار
الاحرار ويشترط في عدم قتل الاولين علي المشهور ان
ينقطعا عن اهل ملتهما احدا في دير او صومعة وبعني
فلا يخالطهم في راي ولا يعينهم في تدبير ومشورة
ويكونان حرين لا يسترقان ويترك لهما قدر ما يقوم
بهما واختلف في الزايد علي ذلك اذا كان مالا كثيرا
علي قولين مشهورين احدهما وهو الاشهر انه لا يترك

Copyright © King Saud University